

(19) برنامج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـسـة) | إذاعـة القرآن الـكريم

| الشـيخ أـد سـعد الخـثـلـان

سعد الخـثـلـان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقـه بالتفـقـه ومن يرد الله به خيراً يفقـهـه في الدين وإنما يخشـيـ الله من عبـادـهـ العلمـاءـ إذـاعـةـ القرآنـ الـكـرـيمـ منـ المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:00

تقـدمـ بـرـنـامـجـ حـوارـيـ تـنـاقـشـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـفـقـهـيـةـ باـسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ اـخـرـاجـ رـاشـدـ بـنـ فـهـدـ الـهـوـيـشـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ حـيـاـكـمـ اللـهـ اـيـهـ اـلـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـوـنـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ - 00:00:29

مـجالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـتـدـارـسـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـالـنـوـازـلـ الـمـعاـصـرـةـ مـاـ يـحـتـاجـ الـىـ مـعـرـفـتـهـ الـمـسـلـمـ يـصـحـبـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ تـرـكـيـ الـخـثـلـانـ - 00:01:04

استـاذـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ.ـ وـالـمـدـرـسـ بـالـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ بـاسـمـيـ وـبـاسـمـكـ جـمـيعـاـ نـرـحبـ بـشـيـخـنـاـ فـمـرـحـباـ بـكـمـ حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ اـلـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـيـنـ اـهـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ.ـ شـيـخـنـاـ لـاـ يـزـالـ الـحـدـيـثـ مـوـصـولـاـ فـيـ اـهـ الـمـسـائـلـ وـالـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـابـوـاـبـ الـطـهـارـةـ - 00:01:24

وـلـعـلـنـاـ انـ نـأـخـذـ يـوـمـ مـوـضـوـعـاـ اـهـ يـتـعـلـقـ بـنـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ اـنـ اـذـنـتـمـ اـنـ نـبـدـأـ اوـلـاـ آـمـاـ مـعـنـىـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ - 00:01:47

اماـ بـعـدـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ نـوـاقـضـ جـمـعـ نـاقـضـ وـنـاقـظـ اـسـمـهـ فـاعـلـ مـنـ نـقـضـ الشـيـءـ اـذـ اـفـسـدـهـ.ـ فـنـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ اـذـ هـيـ مـفـسـدـاتـهـ فـهـيـ الـمـفـسـدـاتـ الـتـيـ اـذـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ اـبـطـلـتـهـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ وـشـكـرـ اللـهـ لـكـمـ.ـ اـهـ اـذـ لـوـ نـسـتـعـرـضـ شـيـخـنـاـ اـهـ هـذـهـ نـوـاقـظـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ اـهـ الـعـلـمـ - 00:02:07

اهـ اـسـتـقـرـأـ الـفـقـهـاءـ ماـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـحـصـرـوـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الحـصـرـ فـنـذـكـرـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ هـذـهـ الـنـوـاقـظـ وـنـشـبـرـ اـهـ لـلـخـلـافـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ - 00:02:37

اـوـ هـذـهـ نـوـاقـظـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ وـعـنـدـمـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ السـبـيـلـيـنـ فـمـقـصـودـهـمـ مـخـرـجـ الـبـولـ وـمـخـرـجـ الـغـائـطـ وـسـمـيـ سـبـيلاـ لـاـهـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـخـارـجـ يـشـمـلـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وـالـرـيـحـ وـاـيـضاـ يـشـمـلـ خـرـوجـ الـمـنـيـ فـاـنـهـ يـنـتـقـضـ بـهـ الـوـضـوـءـ كـذـلـكـ - 00:02:55

الـمـذـيـ وـالـوـدـيـ الـمـذـيـ بـالـذـالـ الـذـيـ هـوـ سـائـلـ لـزـجـ اـهـ يـخـرـجـ عـنـ اـشـتـدـادـ الشـهـوـةـ وـالـوـدـيـ بـالـذـالـ اـهـ سـائـلـ لـزـجـ يـمـيلـ لـلـبـياـضـ يـخـرـجـ عـقـبـ الـبـولـ يـخـرـجـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ وـلـيـسـ مـنـ جـمـيعـهـ - 00:03:21

هـذـهـ كـلـهاـ تـدـخـلـ فـيـ قـولـنـاـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ وـاـيـضاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ الدـمـ اـذـ خـرـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ.ـ فـاـنـهـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ وـمـنـ ذـلـكـ دـمـ الـحـيـضـ الـاـسـتـحـاضـةـ وـدـمـ الـنـفـاسـ وـدـمـ الـفـسـادـ.ـ فـكـلـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ فـاـنـهـ اـهـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ.ـ سـوـاءـ اـكـانـ قـلـيلـاـ - 00:03:40

اوـ كـثـيـراـ وـسـوـاءـ اـكـانـ طـاـهـرـاـ كـالـمـنـيـ اوـ نـجـسـاـ كـسـائـرـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ هـذـاـ هـوـ الـنـاـقـدـ الـاـوـلـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ الـنـاـقـدـ الـثـانـيـ خـرـوجـ الـنـجـاسـةـ مـنـ بـقـيـةـ الـبـدنـ.ـ فـاـنـ كـانـ بـوـلاـ اوـ غـائـطاـ نـقـضـ مـطـلـقاـ - 00:04:05

وـيـعـنـيـ هـذـاـ نـطـرـحـ تـسـاؤـلـاـ كـيـفـ يـخـرـجـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ مـنـ اـفـتـرـضـهـاـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـوـنـ وـلـمـ تـكـنـ مـوـجـودـهـ فـيـ زـمـنـهـ وـاـنـمـاـ اـفـتـرـضـوـهـاـ اـفـتـرـضـاـ وـوـقـعـتـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ وـذـلـكـ فـيـ مـنـ تـسـتأـصـلـ اـمـعـاـؤـهـ - 00:04:26

خاصة في من يصاب سرطان القولون عافانا الله واياكم فيستأصل القولون ويوضع له مخرج للبول والغائط من غير السبيلين انظر الى عظمة الفقه الاسلامي ودقة الفقهاء كيف انه افترضوا هذه المسألة من قديم - [00:04:49](#)

وهي غير موجودة في زمنهم. لكنها وقعت وتحقق في وقتنا الحاضر الله اليكم اظن هناك رسائل علمية سجلت في كلية الشريعة المتعلقة بالمسائل المفترضة او شيء نعم هذا الصحيح يوجد عدة رسائل علمية - [00:05:11](#)

المسائل المفترضة التي افترضها الفقهاء السابقون وقعت في الوقت الحاضر وكتت مشرفا على احدى رسائل الدكتوراة في هذا المشروع اه اذا قلنا خروج النجاسة من بقية البدن اه فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا. وان كان الخارج - [00:05:28](#)

من غير البول او الغائط الدم والقيء الدم ينقل خروجه ينقض الوضوء ان كان كثيرا عند الجمهور وكذلك آآ القيء وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء منهم من ذهب الى ان خروج الدم من غير السبيل ان ينقض آآ الوضوء - [00:05:48](#)

والقول الثاني انه لا ينقض الوضوء انه ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء والقول بأنه لا ينقض الوضوء هو المؤثر عن عدد من الصحابة - [00:06:14](#)

ابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقد ورد في هذا عدة اثار تدل على ان خروج الدم من غير السبيلين انه اه لا ينقض الوضوء وهذا هو القول الراجح - [00:06:31](#)

واختاره الامام ابن تيمية وجمع المحققين من اهل العلم. هذا بالنسبة للدم. لكن احسن الله اليكم هذه المسألة ما يقضي الوضوء هناك مسألة قد يعني تلتبس عند بعض الناس هل لهذه المسألة ارتباط بمسألة - [00:06:47](#)

نجاسة الدم بمعنى ان القول بالنقض يلزم منه القول بالنجاسة والقول بعدم النقض يلزم منه عدم النجاسة ليس بين مسألتين تلازم مسألة نجاسة الدم او طهارة الدم هذه مسألة مستقلة عن مسألة هل خروج الدم ينقض الوضوء؟ وبعض الناس يخلط بين المسألة - [00:07:07](#)

اه مسألة خروج الدم من غير السبيلين القول الراجح انه لا ينقض الوضوء كما ذكرنا وهو المؤثر عن عدد من الصحابة اما مسألة نجاسة الدم فالدم نجس الا انه يعفى عن يسيره - [00:07:27](#)

وقد حكي الاجماع على ذلك. فإذا بين مسألتين فرق هذا بالنسبة للدم. وأما بالنسبة بعض الفقهاء قالوا ان القيء ينقض الى الوضوء ينقض الوضوء خروجه وبعدهم قيد ذلك بما اذا فحش - [00:07:43](#)

قد جاء في حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً اخرجه الترمذى فاستدلوا بهذا الحديث وما جاء في معناه القول الثاني ان خروج القيء لا ينقض الوضوء مطلقا قليلا كان او كثيرا - [00:08:04](#)

وهذا هو القول الراجح ذلك لأن الاصل عدم النقض ولم يرد ما يدل على ان ينقض الوضوء واما حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء فتوضاً او حديث ابي الدرداء - [00:08:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً فهذا الحديث اولا من جهة الاسناد ضعيف وعلى تقدير ثبوته ليس صريحا في ان القيء ينقض الوضوء ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على كمال النظافة - [00:08:39](#)

لم يشم من النبي صلى الله عليه وسلم رائحة كريهة قط وحربيص على طيب الرائحة وعلى كمال النظافة كونه عليه الصلاة والسلام لماقرأ توظأ اه لا يدل على ان خروج القيء ينقض الوضوء. وانما ربما نحمل ذلك على - [00:08:57](#)

الاستحباب فالقول بالنقض حكم شرعي يحتاج الى دليل ظاهر ينقل الامر من الاصل وهو الاصل عدم النقل هو ليس هناك دليل قوي يدل لذلك وحديث ابي الدرداء كما ذكرنا اولا ضعيف ولو ثبت فليس صريحا في ان خروج القيء آآ ينقض الوضوء - [00:09:17](#)

وعلى ذلك فنلخص ما سبق نقول ان خروج النجاسة من بقية البدن ان كان بولا او غائطا نقض الوضوء مطلقا ان كان من غير البول او الغائط فان كان دما - [00:09:39](#)

فالقول الراجح ان خروج الدم من غير السبيل لا ينقض الوضوء. ان كان قيئا فايضا القول الراجح ان خروج القيء آآ لا ينقض الوضوء

هذا ما يتعلق بالناقض الثاني. الناقض الثالث زوال العقل او تغطيته - 00:09:52

اه سواء كان باغماء او بنوم فزوال العقل اما ان يكون بالكلية ان يكون مثلا يعني بالجنون المطبق او ان يكون اه مدة معينة الاغماء ونحو ذلك اما زوال العقل بالكلية كما لو زال بجنون او باغماء بحيث ذهب عقله بالكلية - 00:10:09

ينتقض به الوضوء وقد حكى الاجماع على ذلك ابن منذر والموافق بن قدامة والنwoوي وغيره بناء على هذا لو ان شخصا اتى المسجد يربد ان يصلی مثلا ثم اغمي عليه - 00:10:33

وقد فقد وعيه بالكامل ثم افاق ونقول قد انتقض وضوءه وبناء على ذلك يلزمها ان يذهب ويتوظأ وعلى هذا من تأتيه نوبات الصرع حتى يفقد عقله اذا كان متوضئا ثم صرع - 00:10:49

ثم افاق فقد انتقض وضوءه ايضا بعض الناس ربما تأتيه نوبة انخفاض في السكر اه يصاب باغماء ثم اذا اعطي شيئا من من اه سكر اه افاق فيكون قد انتقض وضوءه - 00:11:07

اذا زوال العقل او فقد العقل بالكلية ولو وقتا يسيرا ينتقض به الوضوء وهذا اه باجماع اه العلماء هذا بالنسبة لزوال العقل اما بالنسبة للنوم فقد اختلف في كونه ناقضا للوضوء على اقوال كثيرة - 00:11:23

ابرزها اولا انه ناقض للوضوء مطلقا يقابله القول الاخر بان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا والقول الثالث ان النوم ناقض للوضوء ما لم يكن يسيرا عرفا من من جالس وقائم - 00:11:43

هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الرابع ان النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا او مسترخيا هذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة والقول الخامس ان النوم ينقض الوضوء اذا كان النوم مستغرقا يزول معه الشعور - 00:12:02

حيث لو خرج منه شيء لما احس به ولا ينقض الوضوء اذا كان النوم غير مستغرق بحيث لو خرج منه شيء لاحس به وهذا هو القول الراجح هذا هو الاقرب وهو الذي تجتمع به الا أدلة - 00:12:22

والدليل لهذا القول اولا الدليل لكون النوم المستغرق ينقض الوضوء حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولبيالهين الا من جنابة - 00:12:42

ولكن من غائط وبول ونوم فقرن النوم بالبول والغائط هذا يدل على انه ناقض للوضوء اما اذا كان النوم مجرد نعاس وليس مستغرقا حيث لا يزول معه الشعور بالكلية ويسمع كلام من حوله لو تكلم لكنه لا يفهمه - 00:13:01

فهذا لا ينقض الوضوء ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:13:23

وجاء ايضا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر ويسب نفسه - 00:13:40

قد بوب عليه البخاري قال باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعمة والتعميم او الخفقة وضوء فدل هذا على ان مجرد النعاس انه لا ينقض الوضوء. اذا نخلص من هذا الى ان القول الراجح في النوم انه اذا كان مستغرقا يزول معه الشعور فان هذا النوم ينقض الوضوء. اما اذا - 00:13:52

كان مجرد نعاس خفيف ليس مستغرقا ولا يزول معه الشعور بالكلية فهذا لا ينقض الوضوء الفرق بين النعاس وبين النوم المستغرق ان النوم المستغرق يزول معه الشعور والنعاس لا يزول معه الشعور بالكلية - 00:14:15

ايضا النوم المستغرق يغلب على العقل ولا يحس الانسان بمن حوله ولذلك اذا استيقظ يتفاجأ وربما يبقى ثوان حتى يستحضر المكان والزمان بينما النعاس لا يغلب على العقل وانما تفترق الحواس - 00:14:32

انما تفترق الحواس ولهذا قال الزركشي لابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل من سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ومن سمعه ولم يفهمه فنوم يسير الذي هو النعاس - 00:14:50

ان لم يسمعه فهو نوم مستغرق نعم هذا الذي ذكره نعم ضابط جيد في التفريق بينهم هذا فيما يتعلق بهذا الناقض. الله اليكم ما

يتعلق بهذا الناظط ما يصيب بعض الناس مما يعرف - 00:15:07

هل يدخل ناقضا في اه الزهايم لدرجات اذا كان يخف معه الظبط واضح قد ارتفع عنه التكليف حكم حكم الصبي المميز ان الصبي اذا كان مراهقا وبلغ يعني قارب البلوغ - 00:15:28

مثل عمره اربع عشرة سنة ومع ذلك رفع له القلم الظبط عنده لا بأس به لكن فيه خفة ما بالك بهذا الذي بدأ ينسى واحيانا لا يعرف من يأتيه ولا يعرف من حوله - 00:16:02

فهذا حكمه حكم الصبي المميز اتى بالطاعات اثيب عليها. وان لم يأتي بالواجب فلا شيء عليه الا ان يكون في في اوله او في مبتدأه فهذا يعني اذا كان يضبط الصلاة كاملة - 00:16:13

يجري عليه ما ذكرنا انه اذا كان الذي تأتيه نوبات خفيفة لا يزول معها الشعور بالكلية ولكن يعني مجرد نسيان هذا لا يظهر ولا يؤثر اما اذا كان يذهب عقله بالكلية ولا يدرى اين هو. ثم بعد ذلك يستفيق - 00:16:28

فهنا يعني ينتقض وضوءه على انه في هذه الحال يعني الاخرية يكون اصلا قد ارتفع عنه التكليف الناقد الرابع من نواقض الوضوء مس الفرج ويعبر عنه بعضهم مس الذكر اختلاف الفقهاء في كونه ناقضا للوضوء وسبب هو الخلاف في الاحاديث المروية - 00:16:47

في هذا الناظط وابزوا ما روی في ذلك حديثان. الحديث الاول حديث بشري بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا - 00:17:11

هذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وصححه الامام احمد وايضا البخارى وابن معين بل قال البخارى هو اصح شيء في الباب الحديث الثاني حديث طلاق ابن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة - 00:17:27

وقال هل هو الا بضعة منك اخرجه احمد السنن وصححه ابن حبان قال ابن المدين هو احسن من حديث بشري لاحظ هنا ان قول ابن المدين يقابل قول البخارى قال الترمذى هذا الحديث يعني حديث طلاق احسن شيء روی في هذا الباب - 00:17:51

قال هذا الحديث حديث صحيح من ضعفه لم يأتي بحجة الاقرب انه حديث ثابت وان كان بعضهم قد ظعنه كالدارقطنى لكن الاقرب والله اعلم هو ثبوت هذا الحديث ظاهر الحديثين حديث بشري وحديث طلاق ظاهرهما التعارض - 00:18:13

لان حديث بشري يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء هذه الطلاق يدل على انه لا ينقض الوضوء ومن هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال القول الاول ان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا - 00:18:35

والى هذا ذهب جمahir الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث بشري السابق من مس ذكره فليتوضا وما جاء في معناه القول الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا - 00:18:51

لكن يستحب الوضوء منه هذا هو مذهب الحنفية ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بحديث طلاق وهل هو الا بضعة منك والقول الثالث التفصيل فان كان مسه اه بشهوة ينقض الوضوء وان كان بغير شهوة - 00:19:06

ولا ينقض الوضوء وهذا رواية عند الحنابلة وهذا القول الاخير هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة لكونه القول الذي تجتمع به الادلة الواردة في المسألة يحمل حديث بشري من مس ذكره فليتوضا على مس الذكر بشهوة - 00:19:28

ويحمل حديث طلاق هل هو الا بضعة منك على مس الذكر بغير شهوة لان قوله هل هو الا بضعة منك يعني هل هو الا قطعة منك وعضو منك كسائر الاعضاء - 00:19:47

هذا انما يرد عند مس الذكر بغير شهوة سيكون مسه كمس بقية الاعضاء ويدل لهذا قوله اه سئل عن مس الذكر وهو في الصلاة معلوم ان الذي مسه ذكره في الصلاة يمسه بدون شهوة - 00:20:02

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يصلون عليهم الازر واحيانا الانسان عندما يرتب او يمس ازاره قد تقع يده على الذكر ومن هنا ورد السؤال هذه القرائن تدل على ان المقصود بحديث طلاق ابن علي - 00:20:21

المس الذكر بدون شهوة ولأن الحكمة والله اعلم من كون مسجد ذكر ينقض الوضوء انه اذا مسه للشهوة كان ذلك مظنة لخروج المذى
والذى يخرج من الانسان من غير ان يحس بخروجه غالبا - 00:20:37

غيره وعلى هذا نقول ان القول الراجح ان مس الذكر اذا كان بشهوة ينقض الوضوء اذا كان بغير شهوة فانه لا ينتقض به الوضوء على
هذا من من كان مثلا يلبس سراويله - 00:20:54

ذكره من غير قصد وقعت يده مثلا على ذكر من غير قصد على القول الراجح آآ ان هذا المس انه لا ينتقض به الوضوء الله اليكم وشكرا
الله لكم. شيخنا ما يتعلق - 00:21:08

بهاذا الناقظ هناك سؤال يعني يكثر طرحه وهو مس المرأة لعورة صبيها الصغير اثناء تنظيفه هل يعد هذا ناقضا من نواقض الوضوء
بناء على القول الراجح وهو ان الذي ينتقض به الوضوء او مس الفرج عموما لا ينتقض به الوضوء اذا كان بشهوة - 00:21:25
فلا يعد هذا ناقضا من نواقض الوضوء المرأة اذا كانت تغسل طفلها تنظيف ونحو ذلك هنا لا يتصور الشهوة اصلا وعلى ذلك ولا
ينتقض وضوؤها بناء على القول الراجح الناقض الخامس من نواقض الوضوء - 00:21:51

مس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء سبب الخلاف المقصود باللمس في قول الله
عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:22:16

من فسر اللمس بأنه المس باليد قال ان مس المرأة ناقض للوضوء من فسره بان المقصود به الجماع قال ان مجرد مس المرأة ليس
بناقض للوضوء واللمس معنى مشترك يطلق على الجماع ويطلق على - 00:22:36

مس اليد للشيء ومن هنا اختلف الفقهاء في كون ذكر الانثى وانثى الذكر انه ناقض للوضوء في هذا على القول الاول لمس الرجل
للمرأة ليس بناقض للوضوء مطلقا كان بشهوة او بغير شهوة وهذا هو المذهب عند الحنفية - 00:22:54

القول الثاني ان مس المرأة ناقض للوضوء مطلقا حتى ولو كان بغير شهوة هذا هو المذهب عند الشافعية القول الثالث التفصيل وهو
ان ميسى المرأة اذا كان بشهوة فانه ينقض الوضوء اذا كان بغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء. وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة -
00:23:18

قائلون بأنه ليس بناقض للوضوء مطلقا استدلا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ عند ابي داود وابن ماجة واحمد - 00:23:38

قالوا هذا نص في انه ليس بناقض للوضوء ثم ايضا قالوا الاصل عدم النقض واما الآية الكريمة فالمعنى باللمس فيها الجماع كما قال
ابن عباس رضي الله عنهم اما القائلون بان مس المرأة ناقض الوضوء مطلقا كما هو المذهب عند الشافعية - 00:23:53

واستدلوا بالآية الكريمة او لامستم النساء وجاء في قراءة سبعية او لمستم قالوا ان المقصود باللمس اللمس باليد قد روی عن ابن
مسعود تفسير ملامسة انه اللمس بما بما دون الجماع - 00:24:12

ولكن هذا الاستدلال محل نظر الصحيح في تفسير الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهم انا ربكم حبي كريم يعني ان
المقصود قوله او لامستم النساء ان المقصود به آآ الجماع ان المقصود به آآ الجماع - 00:24:31

اما القائلون بان مس المرأة اذا كان بشهوة فانه ناقض الوضوء اذا كان بغير شهوة فانه لا لا ينقض فقد جمعوا بين ادلة القولين
السابقين وقالوا اذا كان بشهوة هو ناقض للوضوء للآية او لمستم النساء وحملوا اللمس على ان المراد به لمس آآ بشهوة - 00:24:51

اما اذا كان بغير شهوة افلا ينقض آآ الوضوء وقالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا يلمس بعض نسائه ويصلني ولا يتتوظأ بل
كان احيانا في اثناء الصلاة كما قالت عائشة رضي الله عنها كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

فاما سجد غمزني فقبضت رجلي اذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقولك كان النبي عليه الصلاة والسلام عندما
يضع يده على رجل عائشة هذا مس للمرأة ومع ذلك يعني كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقطع صلاته بل هو مستمر فيها -
00:25:31

عند الموازنۃ بين الاقوال والادلة في هذه المسألة الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا كان

بشهوة او بغير شهوة. وهذا هو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم - [00:25:53](#)
وذلك لأن الاصل عدم النقض حتى يرید دليل صحيح يدل على النقض ولم يرید دليل صحيح صريح يدل على ان مجرد لمس المرأة
ينقض الوضوء واما قول الله تعالى او لامست النساء فالمراد بذلك الجماع. كما قال ابن عباس رضي الله عنهم وغیره - [00:26:11](#)
ولهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله قال ايجاب الوضوء من مس النساء بغير شهوة قول شاذ ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة
ولا اثر عن احد من سلف الامة ولا هو موافق لاصول الشريعة. هذا ما يتعلق بهذا آنماقظ - [00:26:30](#)
الناقد السادس غسل الميت دل اصحاب هذا القول بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتووضأ وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى لكنه حديث ضعيف - [00:26:51](#)
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في معنا عدة احاديث ضعيفة والقائلون بان تفسيل الميت ينقض الوضوء هم فقهاء
الحنابلة فقط. ولهاذا القول من المفردات حينما ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة
الى ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء - [00:27:11](#)
وهذا هو القول الراجح انه ليس هناك دليل صحيح يدل على ان تفسيل الميت ينقض الوضوء وجميع ما روی في ذلك من
احاديث تدل على ان تفسيل الميت ينقض الوضوء لا تتثبت من جهة الصناعة الحدیثیة - [00:27:33](#)
لهذا قال ابو داود قال الامام احمد ليس يثبت فيه حديث ليس يثبت فيه حديث وعلى هذا القول الراجح هو قول جمهور وهو ان
تفسير الميت لا ينقض الوضوء الناقد السابع من نواقض آنماقظ - [00:27:51](#)
الوضوء ويعني به نختم الحديث عن عن نواقض الوضوء اه اكل لحم الابل والقول بأنه من نواقض الوضوء من مفردات الحنابلة
وذهب الجمهور من الحنفي والمالكي والشافعية الى انه لا ينقض الوضوء - [00:28:08](#)
والقول الراجح هو قول الحنابلة في هذه المسألة وذلك لورود ادلة صحيحة صريحة تدل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء. قال
الامام احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر - [00:28:26](#)
حديث جابر ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم وحديث
البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الابل - [00:28:43](#)
قال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوظأوا منها حديث البراء اخرجه احمد وابو داود والترمذى وهو سنه جيد. بينما
حديث جابر رواه مسلم فيها احاديث صحيحة هذه المسألة في احاديث صحيحة الجمهور ليس لهم آنماقظ يعني - [00:28:59](#)
دليل سوى حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. اخرجه ابو داود والنسائي
وهذا عام في جميع ما مسته النار فيشمل ذلك اه لحم الابل - [00:29:21](#)
ويررون ان هذا الحديث ناسخون لحد حديث جابر بن سمرة الذي استدل به اصحاب القول الاول والاظهر والله اعلم هو القول الاول
وهو ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء اما ما استدل به الجمهور من حديث جابر - [00:29:36](#)
حديث جابر حديث ترك الوضوء من مما مست النار وحديث جابر بن سمرة والبراء بن عاز في الوضوء من لحوم الابل حديث خاص
القاعدة المقررة عند الاصوليين ان الخاص انه يخصص به العام - [00:29:56](#)
الخاص يخصص به العام فيحمل حديث جابر على ما سوى سورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر اه الجمع بين النصين. وعلى
ذلك نقول ان اه القول الراجح والله اعلم هو ان اكل لحم الابل اه - [00:30:13](#)
ينقض الوضوء. اه احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا هذا البيان والايضاح لهذه النواقظ وفي ختام هذه الحلقة اسأل الله جل
وعلا ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الختلان خير الجزاء فشكرا لكم. وشكرا لكم - [00:30:31](#)
وللإخوة المستمعين. الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة أخي عثمان بن عبد الكريم الجويبر آنماقظ الى ان القائم في حلقةقادمة
باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - [00:30:49](#)

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين
في الفقه اخراج راشد بن - 00:31:10